

**الأول** بالجمع **اضلاع** يدل من الأول جمع ضلع بكسر الضاد  
 وفتح اللام ويجوز تنسكها قاله الجوهرى وغيره أى جمل الأكبر  
 لاضلاعه الأول التى تركيب منها بان تجعل يخرج الجز الذى  
 ظهر له احد ضلعية وتقسيم عددك عليه يخرج ضلعه الآخر  
 فان كان اوله فلا يمكن حله او مركبا حله ايضا كما عرفت وهكذا  
 الى حيث تريد او يخرج بالقسمة عدد اوله فيكون الخارج الاخير  
 والمخارج المقسوم عليها هي جملة اضلاعه التى يجال اليها والتمت  
 صحة الحل بضرب الاضلاع بعضها في بعض فان خرج ما حلته  
 فذلك صحيح والا فلا **فان يكن** بعد الحل **كالاصغر** كانه اسم  
 يكن خبره **فيها** أى وان لم يكن مثل الاصغر في الاضلاع كثلاثة  
 وستة فالسنة لها نصف اقسامها على مخرجة يخرج ثلاثة وهو  
 اول الخارج والمخرج ضلعا السنة وفيها مثل الاصغر **فان**  
 أى الاصغر **داخل في الأكبر** وعند فقده أى مثل الاصغر  
 في الاضلاع كثلاثة واربعه **تباينا وان يكن** كلاهما بتركيب  
**فمن** برفعه خبر كلاهما والجملة خبر يكن واسمها ضمير الشأن  
 وينصبه خبر اليكن بالوقف بلغة ربيعة واسمها كلاهما وينصب  
 صيغة فمن على التقديرين أى وان يكن كلا العددين حقيقيا  
 بتركيب **حل** كلامهما **لما ذكر** أى لاضلاعه الأول **وقى** ضلع  
**حل واحد** منهما **نظر** بالنسبة للمفعول **فان يكن** اضلاعه **ذا**  
 يعنى الاصغر **لذا** كما يعنى الأكبر **اولا** لتكون له **والحالة** انك  
**قد فقدت** الاشتراك بين اضلاعهما اصلا **اولم** تفقده لكن

بشترك

**بشترك** بعض من احدهما البعض الاخر فى ثلاثة اقسام  
 رتب عليها جواب الشرط وهو قوله **فقل** طالما تكونك **مطابقا**  
 باللف والنشربين تلك الاقسام وهذه الاحكام اعنى **تداخلا**  
**تباينا توافقا** فلو كان الربعة وعشرين وستة وتنسعين  
 وحلت كلاهما لاضلاعه الاول لكان اضلاعه الثانى ثلاثة  
 وخمسة اثنيثات والاول ثلاثة وثلاثة اثنيثات وكلها **مطابقا**  
 للأكبر فهما متداخلا ولو كانا اثنين وثلاثين واحدا وثمانين  
 لكانت اضلاعه الأكبر اربع ثلاثات والاصغر خمسة اثنيثات  
 وليس منها ما يماثل شيئا من اضلاعه الاخر فهما متباينان  
 ولو كانا ستة وثمانية لكان اضلاعه الأكبر ثلاثة اثنيثات  
 والاصغر ثلاثة واثنين فقد ماثل ضلع احدهما ضلع الاخر  
 لان لكل منهما ضلع اثنين فهما متوافقان ولما مر ان الاشتراك  
 بين المتفاضلين انما هو بين المتوافقين والمتداخلين اخذ  
 في بيان ما يشترك فيه وما يعبر عن الاجزا المشتركة **فان**  
**والاشتراق في العددين اللذين اتفقا هو الثالث** من الاجزا  
**عرفت سابقا** وهو الذى يفنيهما وذلك كاربعة وعشرين  
 وستة وثلاثين فان الثالث المفنى لكل منهما اثنا عشر فليس  
 بماله من الاجزا وهو النصف والثالث والرابع والسادس والنصف  
**والاشتراق في عددين ذوي** أى صاحبي **تداخل** ما ظهر  
**لاصغر** من الاجزا ستة واثنى عشر فانهما يشتركان في النصف  
 والثالث والسادس لانها الموجودة للستة وصرف اصغر للوزن

د